



تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (4) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة البلقاء التطبيقية رقم 112 لعام 2003.

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية

صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى المادة (4) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة البلقاء التطبيقية رقم 112 لعام 2003.

المادة (1):	تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2024/2023/11) تاريخ 2023/10/10.																										
المادة (2):	يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: <table><tr><td>الجامعة:</td><td>جامعة البلقاء التطبيقية.</td></tr><tr><td>الكلية:</td><td>كلية الدراسات العليا.</td></tr><tr><td>المجلس:</td><td>مجلس كلية الدراسات العليا.</td></tr><tr><td>العميد:</td><td>عميد كلية الدراسات العليا.</td></tr><tr><td>البرنامج:</td><td>أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة.</td></tr><tr><td>الكلية المعنية:</td><td>الكلية الموطن فيها البرنامج الملتحق به طالب الماجستير.</td></tr><tr><td>العميد المعني:</td><td>عميد الكلية المعنية.</td></tr><tr><td>القسم:</td><td>القسم الأكاديمي في الكلية المعنية والموطن فيه البرنامج.</td></tr><tr><td>لجنة الكلية المعنية:</td><td>لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.</td></tr><tr><td>لجنة القسم:</td><td>لجنة الدراسات العليا في القسم.</td></tr><tr><td>المشرف:</td><td>عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الماجستير.</td></tr><tr><td>المشرف المشارك:</td><td>من يشارك في الإشراف على رسالة الماجستير.</td></tr><tr><td>المحكم الخارجي</td><td>عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة يحمل درجة الدكتوراة وتتوفر فيه شروط الإشراف من المتخصصين بموضوع الرسالة.</td></tr></table>	الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية.	الكلية:	كلية الدراسات العليا.	المجلس:	مجلس كلية الدراسات العليا.	العميد:	عميد كلية الدراسات العليا.	البرنامج:	أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة.	الكلية المعنية:	الكلية الموطن فيها البرنامج الملتحق به طالب الماجستير.	العميد المعني:	عميد الكلية المعنية.	القسم:	القسم الأكاديمي في الكلية المعنية والموطن فيه البرنامج.	لجنة الكلية المعنية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.	لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.	المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الماجستير.	المشرف المشارك:	من يشارك في الإشراف على رسالة الماجستير.	المحكم الخارجي	عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة يحمل درجة الدكتوراة وتتوفر فيه شروط الإشراف من المتخصصين بموضوع الرسالة.
الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية.																										
الكلية:	كلية الدراسات العليا.																										
المجلس:	مجلس كلية الدراسات العليا.																										
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا.																										
البرنامج:	أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة.																										
الكلية المعنية:	الكلية الموطن فيها البرنامج الملتحق به طالب الماجستير.																										
العميد المعني:	عميد الكلية المعنية.																										
القسم:	القسم الأكاديمي في الكلية المعنية والموطن فيه البرنامج.																										
لجنة الكلية المعنية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.																										
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.																										
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الماجستير.																										
المشرف المشارك:	من يشارك في الإشراف على رسالة الماجستير.																										
المحكم الخارجي	عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة يحمل درجة الدكتوراة وتتوفر فيه شروط الإشراف من المتخصصين بموضوع الرسالة.																										
شروط القبول والتسجيل																											
المادة (3):	يحدد مجلس العمداء مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل من مساري الإمتحان الشامل والرسالة لكل من برامج الماجستير وذلك بتوصية من المجلس بناء على توصية من لجان الدراسات العليا في الاقسام والكليات المعنية.																										

المادة (4):

أولاً: شروط عامة للقبول:

يكون قبول الطلبة تنافسياً في كل مسار من مساري البرنامج بشكل منفصل (الرسالة أو الإمتحان الشامل)، وضمن الشروط التالية:

أ. أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس) بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة أو مؤسسة أكاديمية معترفاً بهما في حقل التخصص أو أحد الحقول ذات العلاقة والمشار إليها بوضوح في الخطة الدراسية المعتمدة، ويشترط أن تكون الدراسة بالانتظام وتكون الأولوية في القبول للطلبة الخريجين من نفس التخصص.
ب. في حال عدم اكتمال تعبئة المقاعد المخصصة حسب الطاقة الإستيعابية للبرنامج من قبل الطلبة الحاصلين على تقدير لا يقل عن "جيد"، يجوز وبما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي:

1. قبول الطلبة من الجنسيات الغير أردنية الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله وفق أسس القبول المعمول بها في برامج الماجستير، شريطة دراسة حزمة من (3) ثلاث مواد من مستوى الماجستير (800) وبواقع (9) تسع ساعات معتمدة يحددها القسم، ويجب على الطالب دراستها خلال أول فصل يجوز له فيه دراسة مواد من مستوى (800) حسب الشروط الواردة في هذه التعليمات. تكون حزمة المواد الثلاث موحدة لجميع الطلبة الحاصلين على تقدير مقبول الملتحقين بذلك البرنامج في ذلك الفصل، ويجب أن ينجح الطالب في كل مادة بعلامة لا تقل عن جيم زائدة (ج+) أو ما يعادلها وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) ثلاث نقاط أو ما يعادلها، ليصبح طالباً نظامياً، وتحسب هذه المواد له في حال نجاحه بها ضمن المواد التي أنهاها في خطته، وبخلاف ذلك يعتبر قبوله لاغياً.
2. قبول الطالب المتوقع تخرجه من مرحلة البكالوريوس قبولاً مشروطاً بحصوله على درجة البكالوريوس وتحقيقه للشروط والأسس الواردة في هذه التعليمات قبل التحاقه بالبرنامج.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة "أ"، يجوز قبول الطالب الحاصل على بكالوريوس بالانتساب وفق الشروط التالية، وبما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي:

1. دراسة برنامج تأهيلي لا تقل عدد الساعات فيه عن (30 ساعة معتمدة) وبرسوم البرنامج الموازي.

2. تكون المواد الدراسية المقررة في البرنامج التأهيلي حسب تخصص الطالب وفي مواد التخصص البحتة للبكالوريوس المماثل في الجامعات الرسمية، ويشترط النجاح فيه بكافة المواد وبمعدل تراكمي لا يقل عن 2,60 (أو 70%). تقوم الجامعة بتحديد تلك المواد مسبقاً وإعلانها للطلبة.

3. يستثنى الطلبة الحاصلين على تقدير "مقبول" في البكالوريوس، والناجحين في البرنامج التأهيلي حسب البند (2) من هذه الفقرة، من شرط النجاح في حزمة المواد الثلاث المنصوص عليها في الفقرة (ب) بند (2).

4. يعفى الطلبة الحاصلون على دبلوم متوسط بالانتظام وبكالوريوس بالانتساب من (50%) من البرنامج التأهيلي (30 ساعة ليصبح المطلوب منهم (15) ساعة معتمدة للالتحاق في برنامج الماجستير شريطة تطابق مسمى تخصص الدبلوم المتوسط مع مسمى تخصص البكالوريوس، ويقوم القسم المعني بتحديد مواد

البرنامج التأهيلي (15) ساعة معتمدة وعلى الطالب دراستها برسوم البرنامج الموازي، والنجاح في كافة المواد وبمعدل تراكمي لا يقل عن 2.60 أو (70%).

5. يعفى الطالب الحاصل على بكالوريوس بالانتساب ودبلوم عالي بالانتظام من دراسة البرنامج التأهيلي (30) ساعة للالتحاق ببرنامج الماجستير شريطة مايلي:

1. تطابق مسمى تخصص الدبلوم العالي مع مسمى تخصص البكالوريوس.

2. أن لا تقل ساعات الدبلوم العالي عن (30) ساعة معتمدة وفي حال كانت ساعات الدبلوم العالي أقل من (30) ساعة معتمدة يستكمل الطالب عدد الساعات التي يحددها القسم المراد الالتحاق به لإتمام (30) ساعة.

3. يعفى الطلبة الوافدين الحاصلين على بكالوريوس بالانتساب من دراسة البرنامج التأهيلي (30) ساعة للالتحاق ببرنامج الماجستير.

د. في حال عدم اكتمال تعبئة المقاعد المخصصة ضمن الطاقة الاستيعابية المقررة للبرنامج حسب الشروط الواردة في الفقرة "أ"، لا يجوز أن تزيد نسبة الطلبة على مقاعد الدراسة المقبولين حسب الفقرتين "ب" و "ج" معاً عن (10%) من إجمالي المقاعد لكل برنامج. هـ. يراعى في قبول الطلبة الوافدين النسبة والشروط التي يقرها مجلس التعليم العالي. و. يشترط على الطالب الذي يرغب بالالتحاق في برامج الماجستير ما يلي:

أولاً: تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات للغة أجنبية (التوفل، IELTS، اللغة الفرنسية، اللغة الألمانية) أو إمتحان لغة إنجليزية مكافئ للامتحانات العالمية تعقده الجامعة. ثانياً: يمكن للجامعة قبول الطالب المحقق لشروط القبول الأخرى قبولاً مشروطاً إذا لم يحقق شرط اللغة الانجليزية شريطة تسجيل البرنامج التأهيلي في اللغة الانجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة في الجامعة خلال الفصل الاول من التحاقه بالبرنامج، والحصول على الحد الأدنى للعلامة المطلوبة للنجاح والتي تكافئ علامة النجاح في امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية والذي تعقده الجامعات الاردنية، وحسب البرنامج الذي يرغب بدراسته.

ثالثاً: لا يسمح للطالب تسجيل مواد من خطته الدراسية على الفصل الدراسي الذي يليه في حال عدم نجاحه في البرنامج التأهيلي في اللغة الانجليزية وتحقيق العلامة المطلوبة وعلى النحو الآتي:

1. التخصصات الانسانية والاقتصادية والادارية (50%) فما فوق.
2. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتخصص ادارة الاعمال (MBA) (65%) فما فوق.

3. تخصصات الطب وطب الاسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الانجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الانجليزية 75% فما فوق).

رابعاً: يجوز للطالب دراسة المواد الاستدراكية أو أي مادة من مستوى الماجستير (800) ضمن الخطة الدراسية للبرنامج، متزامناً مع البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية وبما لا يتجاوز (9) تسع ساعات في الفصل الدراسي. ويستثنى من ذلك حزمة المواد الثلاث المقررة للحاصلين على تقدير مقبول في البكالوريوس.

خامساً: في حال أخفق الطالب في البرنامج التأهيلي للغة الانجليزية يعتبر قبوله لاغياً، وفي حال رغب الطالب بالاستمرار في الجامعة عليه التقدم بطلب التحاق جديد لنفس البرنامج أو أي برنامج آخر.

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

سادساً: يصدر مجلس العمداء قراره بالموافقة على مفردات البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية، بناءً على توصية من المجلس. بحيث تتضمن المفردات ما يساعد في تطوير قدرات الطالب على صياغة علمية ولغوية وبنوية سليمة لمضمون رسالة الماجستير، وأي بحث يطلب منه القيام به أثناء دراسته لمواد الماجستير.

سابعاً: يعفى الطلبة المكفوفين وطلبة الصم والبكم من شرط القبول الوارد في الفقرة (و) من هذه المادة، شريطة إحضار تقرير طبي من الجهة المختصة في مستشفى الجامعة الأردنية أو مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي أو مستشفى الحسين السلط الجديد بالحالة الصحية التي يعاني منها الطالب على أن لا تقل نسبة العجز في الحالات المذكورة أعلاه عن (70%). ثامناً: يجوز اعتماد نتيجة الطالب في البرنامج التأهيلي للغة الانجليزية الذي درسه في الجامعة أو في جامعة رسمية أخرى كبديل عن امتحان اللغة الانجليزية المكافئ وامتحانات اللغة الانجليزية العالمية، شريطة الحصول على الحد الأدنى للعلامة المطلوبة للنجاح حسب علامة البرنامج الذي يرغب بدراسته.

تاسعاً: يشترط لاعتماد نتيجة الطالب في البرنامج التأهيلي للغة الانجليزية أن لا يكون قد مضى أكثر من سنتين على اجتيازه.

عاشراً: يعفى الطلبة الحاصلون على درجة البكالوريوس من الدول الناطقة باللغة الإنجليزية من شرط اللغة الإنجليزية الوارد في الفقرة (و) من هذه المادة.

ثانياً: شروط خاصة:

ز. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر عن الكلية خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ح. يحدد الطالب في طلب القبول البرنامج الذي يرغب أن يلتحق به إضافة إلى ترتيب أولوية المسار المطلوب (الرسالة ثم الإمتحان الشامل أو الإمتحان الشامل ثم الرسالة) في البرامج التي لها مساران.

ط. يصدر المجلس الأسس التي يتم بناء عليها قبول الطلبة تنافسياً، ويصدر قوائم بأسماء المقبولين في البرامج مع تحديد المسار (الرسالة أو الإمتحان الشامل) بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية، وتعلن على موقع الكلية الإلكتروني وتنشر بالوسائل المتاحة.

ي. لا يجوز أن يسجل الطالب في برنامجين أو في مسارين لذات البرنامج في آن واحد في أية مرحلة من مراحل دراسته.

ك. إذا فصل الطالب من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

ل. يلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يقم بدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، ويعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة.

م. يعتبر كل من مساري (الماجستير برسالة) و(الماجستير بامتحان شامل) في التخصص نفسه برنامجاً واحداً، ولا يجوز للطالب الذي فصل من أحد المسارين أن يقبل في المسار الآخر.

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

مجلس كلية الدراسات العليا ولجانه

المادة (5):

أ. يشكل المجلس بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب العميد على النحو الآتي:

عميد كلية الدراسات العليا	رئيسا
نائب عميد كلية الدراسات العليا	أعضاء
نائب عميد البحث العلمي	عضواً
نائب عميد كل كلية تطرح برنامج دراسات عليا، أو مساعد العميد لشؤون الدراسات العليا فيها	أعضاء
عضوين من خارج الجامعة	أعضاء

ب. مهام المجلس:

1. اتخاذ القرار بالتوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات المعنية.
2. التوصية إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الدراسات العليا الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
3. التوصية إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج دراسات عليا أو دمج بعضها ببعض أو إلغائها أو تجميد القبول فيها.
4. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الدراسات العليا وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
5. اتخاذ القرار بشأن معادلة المواد لطلبة الدراسات العليا المنتقلين من داخل وخارج الجامعة.
6. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الإمتحان الشامل وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة به.
7. إقرار نتائج الإمتحان الشامل بناء على توصية لجان الإمتحان ولجان الدراسات العليا في الاقسام والكليات المعنية.
8. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين بناء على تنسيب لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية.
9. اتخاذ القرار بالموافقة على مشاريع خطط الرسائل الجامعية بناء على تنسيب المشرف ولجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية.
10. اتخاذ القرار بتشكيل لجان مناقشة الرسائل الجامعية، بناء على تنسيب القسم والكلية المعنية.
11. اتخاذ القرار بفصل الطلبة من برامج الدراسات العليا في الجامعة.
12. النظر في المسائل التي يُحيلها العميد الى المجلس.

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

ج. للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان يشكلها من بين أعضاءه لمتابعة أية أمور يراها مناسبة، وله الإستعانة بأعضاء هيئة تدريس أو من هم من أصحاب الخبرة في موضوع عمل اللجنة. د. للمجلس تفويض صلاحياته إلى العميد في الامور المستعجلة والطارئة لمدة عام دراسي واحد إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتستمر فترة التفويض إلى حين أول اجتماع للمجلس في العام الدراسي الذي يليه.	
أ. يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية" في مطلع كل عام دراسي، ويكون تشكيل اللجنة من أعضاء المجلس أو من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وعلى النحو التالي: 1. العميد / مقررًا. 2. عضوا هيئة تدريس من التخصصات الإنسانية برتبة أستاذ. 3. عضوا هيئة تدريس من التخصصات العلمية برتبة أستاذ. ب. يجوز للجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها. ج. تكون مهمة اللجنة النظر في القضايا المتعلقة بأخلاقيات الرسائل الجامعية والبحث العلمي بتكليف من المجلس، بما يحقق حماية لحقوق المشاركين في الدراسة والمجتمع بشكل عام، وبما يراعي قوانين حماية الملكية الفكرية.	المادة (6):
لجان الدراسات العليا ومهامها وصلاحياتها	
أ. تشكل لجنة القسم بتنسيب من مجلسي القسم والكلية المعنية، وبقرار من عميد الكلية المعنية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا. يكون تشكيل اللجنة كالاتي: 1. رئيس القسم / مقررًا. 2. أربعة أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من ذوي الاختصاص، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد مضى على تعيينهم في الجامعة سنتان على الأقل، ونشر كل منهم بحثين في مجال تخصصه (بعد حصوله على درجة الدكتوراة وغير مستثنين من رسالة الماجستير أو الدكتوراة) في مجالات علمية متخصصة ومحكمة أو مؤتمرات علمية محكمة تعتمد عليها الجامعة، ويجب مراعاة التخصصات المختلفة في القسم. ب. تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي: 1. الإشراف على شؤون الدراسات العليا في القسم. 2. الإرشاد الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا. 3. التنسيب بما يأتي إلى لجنة الكلية المعنية: أ. استحداث برامج دراسات عليا جديدة.	المادة (7):

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

ب. مشروعات الخطط الدراسية وتعديلاتها، وإعداد وصف مفصل للمواد مع جدول زمني لتدريسها. ج. أعداد الطلبة المقترح قبولهم في كل من مساري البرنامج. د. أسماء الطلبة المرشحين للقبول في كل من مساري البرنامج. هـ. المواد الإستدراكية عند القبول إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك. و. المواد الثلاث المطلوب دراستها كحزمة للطلبة الحاصلين على تقدير "مقبول" في البكالوريوس. ز. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين على الرسائل. ح. إقرار مشروعات خطط الرسائل. ط. جاهزية الرسائل بشكل عام لإرسالها إلى التحكيم. ي. أعضاء مقترحين للجان مناقشة الرسائل ومواعيد مناقشتها. ك. محاور الإمتحان الشامل وتنظيم شؤونه. ل. تسمية أعضاء لجنة الإمتحان الشامل. م. عرض أفكار لمشروعات أبحاث على طلبة الدراسات العليا من خلال ندوات دورية. ن. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية، ومتابعة مجالات تشغيل الطلبة الحاصلين على المنح من داخل وخارج الجامعة، في الأبحاث والمساعدة في التدريس، بناء على التعليمات النازمة لذلك. 4. تجتمع اللجنة وتتخذ قراراتها في المواضيع المحالة إليها خلال اسبوع. 5. تمارس لجنة الدراسات العليا في القسم مهامها الى حين تشكيل لجنة جديدة¹	
أ. تشكل لجنة الكلية المعنية بقرار من مجلس الكلية المعنية وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المعنية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيلها على النحو التالي: 1. عميد الكلية المعنية/مقرراً 2. نائب عميد الكلية المعنية أو مساعد العميد لشؤون الدراسات العليا فيها. 3. رؤساء الأقسام الأكاديمية التي تطرح برامج دراسات عليا على أن لا تقل رتبة أي منهم عن أستاذ مساعد. 4. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويجوز في حالات خاصة أن يكون العضو أستاذاً مساعداً ممن مضى على تعيينه سنتان وله بحثان منشوران (بعد	المادة (8):

¹ (اضيف البند (5) بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2026/2025/23) تاريخ 2025/10/7.

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

حصوله على درجة الدكتوراة وغير مستلزم من رسالة الماجستير أو الدكتوراة) في مجالات علمية محكمة أو في مؤتمرات علمية محكمة تنطبق عليها المعايير المعتمدة من الجامعة.

ب. تشمل صلاحيات لجنة الكلية المعنية ما يلي:

1. الإشراف على برامج الدراسات العليا في الكلية المعنية.
2. دراسة اقتراحات وتنسيبات لجان الدراسات العليا في الأقسام.
3. إقرار التوصيات والتنسيب بها إلى المجلس.
4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية المعنية، بتنسيق مع العميد.
5. رفع تقرير سنوي عن البرامج في الكلية إلى المجلس.
6. يجوز للجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية إجراء التعديل المناسب على توصية لجنة الدراسات العليا في القسم مع ذكر المبررات والمعززات لهذا التعديل.
7. تجتمع اللجنة وتتخذ قراراتها في المواضيع المحالة إليها خلال اسبوع.
8. تمارس لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية مهامها إلى حين تشكيل لجنة جديدة.²

متطلبات الحصول على الدرجة

المادة (9):

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33-36) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً للمسار الذي قبل به الطالب (الإمتحان الشامل أو الرسالة) وعلى النحو التالي:

أ. الطالب المقبول على مسار الإمتحان الشامل:

1. دراسة المواد الإلزامية وبواقع (21-24) إحدى وعشرين إلى أربع وعشرين ساعة معتمدة من مستوى الماجستير واجتيازها بنجاح.
2. دراسة المواد الاختيارية وبواقع (9-12) تسع إلى اثنتي عشرة ساعة معتمدة من مستوى الماجستير واجتيازها بنجاح.
3. اجتياز الإمتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد المطلوبة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) ثلاث نقاط.

ب. الطالب المقبول على مسار الرسالة:

1. دراسة المواد الإلزامية للخطة وبواقع (15-18) خمس عشرة إلى ثمانية عشرة ساعة معتمدة من مستوى الماجستير، واجتيازها بنجاح.

² (أضيف البند (8) بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2026/2025/23) تاريخ 2025/10/7.

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

2. دراسة المواد الاختيارية من الخطة وبواقع (6-9) ست إلى تسع ساعات معتمدة من مستوى الماجستير، واجتيازها بنجاح. 3. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) تسع ساعات معتمدة والنجاح في مناقشتها. 4. يحق للطالب تقديم مشروع خطة رسالته بعد إنهاء دراسة (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة على الأقل بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.5) نقطة، أو بعد إنهاء دراسة (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة على الأقل بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.20) نقطة. يستثنى الطلبة الوافدين من شرط المعدل بعد إنهاء دراسة (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة بنجاح، بشرط الحصول على موافقة مجلس العمداء. 5. إذا أخفق الطالب في تحقيق شروط تقديم مشروع خطة رسالته، يحول إلى مسار الإمتحان الشامل. ولا يحق له التحويل الى مسار الرسالة مرة أخرى. 6. لا يحق للطالب مناقشة رسالته إلا بعد إنهاء جميع مواد الدراسة بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) ثلاث نقاط. ج. يجوز تحويل الطالب الذي قبل على مسار الإمتحان الشامل من مسار الإمتحان الشامل إلى مسار الرسالة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية شريطة إنهاء دراسة (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة على الأقل بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.6) نقطة، أو بعد إنهاء دراسة (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة على الأقل بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.25) نقطة وشريطة تقديم مشروع خطة لرسالته يوافق عليه المجلس وتوفر مشرف على الرسالة. يستثنى الطلبة الوافدين من شرط المعدل بعد إنهاء دراسة (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة بنجاح، بشرط الحصول على موافقة مجلس العمداء. د. يجوز لمجلس العمداء بتوصية من المجلس ان يطلب من الطلبة الملتحقين بمسار الرسالة دراسة مادة استدراكية من خارج الخطة بواقع ساعة معتمدة واحدة تحت مسمى (اساليب كتابة الرسالة الجامعية والتوثيق) وذلك قبل أو بالتزامن مع الفصل الذي يقدم فيه الطالب مشروع خطة رسالته.	
مدة الدراسة المادة (10): يكون الحد الأدنى والحد الأعلى للفترة الزمنية اللازمة للحصول على درجة الماجستير كما يلي: أ. لا تقل المدة الزمنية للحصول على الدرجة عن ثلاثة فصول دراسية، ولا تزيد عن ستة فصول دراسية. ب. يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً في حال تسجيل الطالب فيه، ويحسب من الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا كان ذلك لغايات مناقشة الرسالة أو التقدم للإمتحان الشامل. ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب والانقطاع بمجموعها عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى، باستثناء الإنقطاع حيث تحسب مدته ضمن الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المدة.	

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

د. إذا لم يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير بأي من المسارين خلال ستة فصول دراسية، يجوز للعميد بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية أن يمدد للطالب فصلين دراسيين متتاليين كحد أقصى، ويشترط موافقة المشرف في حال مسار الرسالة، وبحيث يكون التمديد مقروناً بالتبرير. هـ. إذا لم يتمكن الطالب من استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بأي من المسارين بعد تمديد فصلين دراسيين متتاليين، يجوز للمجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية أن يمنح الطالب فصلاً دراسياً استثنائياً واحداً، بشرط أن لا يكون على الطالب سوى التقدم للإمتحان الشامل، أو مناقشة الرسالة. و. لا يعتبر الفصل الذي يدرس فيه الطالب البرنامج التأهيلي للغة الانجليزية من الحد الأعلى المسموح به للدراسة الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة. ز. إذا لم يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير بأي من المسارين بعد منحه (9) تسعة فصول دراسية يجوز لمجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس وتنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية أن يمنح الطالب فصلاً دراسياً استثنائياً واحداً للتقدم للإمتحان الشامل أو مناقشة الرسالة الجامعية. ح. إذا أخفق الطالب في تحقيق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة الزمنية المسموح بها حسب نصوص هذه التعليمات، يمنح درجة الدبلوم العالي شريطة أن يكون قد أنهى دراسة (24-27) ساعة معتمدة بنجاح من ضمنها جميع المواد الإجبارية للمسار الذي قبل فيه، وأن لا يقل معدل التراكمي عن (3) ثلاث نقاط.	
أ. مع مراعاة الحد الأعلى للمدة الزمنية للحصول على الدرجة الواردة في المادة (10)، والمادة (4) فقرة (و) بند (3)، يكون العبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الأول أو الثاني (6-9) ساعات معتمدة بما فيها المواد الاستدراكية ويمكن تسجيل (12) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني، و(3-6) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الصيفي بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (9) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه في نهاية الفصل الصيفي. ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للعميد في حالات خاصة السماح بأن يكون العبء الدراسي خلال الفصل الأول أو الثاني (3) ثلاث ساعات معتمدة ولمرة واحدة فقط خلال مدة الدراسة، ويستثنى من ذلك فصل التخرج والتسجيل لغايات إتمام الرسالة.	المادة (11):
أ. عند موافقة المجلس على مشروع خطة رسالة الماجستير، يتم تدوين إسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) وعنوان الرسالة مع بيانات الطالب في سجله في دائرة القبول والتسجيل. ب. يسمح بتقديم مشروع خطة الرسالة على الفصل الصيفي. ج. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين تسجيل ساعات رسالة الماجستير لأول مرة وبين رفع الرسالة الى الكلية للسير في اجراءات مناقشة الرسالة عن أربعة اشهر.	المادة (12):

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

د. لا يسمح بتسجيل ساعات الرسالة إلا بعد موافقة المجلس على مشروع خطة رسالة الماجستير وتعيين مشرف.	
المواد الإستدراكية	
أ. تحدد لجنة القسم عند القبول المواد الإستدراكية من مستوى البكالوريوس اللازمة للطالب، على أن لا تزيد عن (9) تسع ساعات معتمدة، وتدوّن هذه المواد في نموذج التنسيب بالقبول. ب. لا تحتسب ساعات المواد الإستدراكية من ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب. ج. تعتبر المواد الإستدراكية التي تحددها لجنة القسم ويقرها المجلس جزءاً من خطة الطالب الدراسية، ويتم إعلام الطالب عند قبوله في البرنامج بالمواد الإستدراكية المطلوبة منه، ويوقع على اطلاعه عليها، ولا يجوز، إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس، إعفاء الطالب من دراسة المواد الإستدراكية أو بعضها، ويجب أن تنسب لجنتي القسم والكلية المعنية بالإعفاء مع توفير أسباب مقنعة لذلك. د. يجب على الطالب إنهاء دراسة المواد الاستدراكية بنجاح، واجتياز البرنامج التأهيلي للغة الانجليزية (إن وجد) بنجاح خلال السنة الأولى من دراسته، وبخلاف ذلك يعتبر قبوله لاغياً وفي حال رغب الطالب الاستمرار في الجامعة عليه التقدم بطلب التحاق جديد لنفس البرنامج أو أي برنامج آخر. هـ. السماح لطلبة الدراسات العليا بمزامنة مساقات برنامج الماجستير مع المواد الاستدراكية من مستوى البكالوريوس خلال السنة الأولى من التحاقهم بالبرنامج حسب قرار مجلس التعليم العالي على أن لا يتجاوز الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب.	المادة (13):
الإنسحاب	
أ. 1. يسمح للطالب بالإنسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال الفترة المسموح بها في التقويم الجامعي الصادر عن مجلس العمداء وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب). 2. يتم الإنسحاب حسب نموذج خاص، ويتضمن النموذج رأي مدرس المادة ومدير وحدة القبول والتسجيل (أو مسجل الدراسات العليا)، وتنسيب عميد الكلية المعني وموافقة العميد. 3. لا يجوز نتيجة الإنسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به، مع مراعاة نصوص المادة (11) من هذه التعليمات. ب.	المادة (14):

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

1. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مرضي يقبله العميد عن (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويحسب من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل. 2. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر قهري يقبله المجلس (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتحتسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل. ج. يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، على أن لا يكون ذلك في الفصل الأول من تسجيل الطالب، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال الفترة المسموح بها في التقويم الجامعي الصادر عن مجلس العمداء، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل. د. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه بتنسيب من لجنتي القسم والكلية، ولا يجوز للطالب المنسحب الذي يقل معدله التراكمي عند الانسحاب عن (3) ثلاث نقاط أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.	
المواظبة المادة (15): أ. تشترط المواظبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية. ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لأية مادة. ج. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي يقبله العميد أو قهري يقبله المجلس، يحرم من التقدم للإمتحان النهائي، وتعتبر نتيجته في تلك المادة راسباً، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تحتسب نتيجة الرسوب في معدل الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل. د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة وكان الغياب بسبب عذر مرضي يقبله العميد أو قهري يقبله المجلس، يعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، وتثبت ملاحظة منسحب في السجل الأكاديمي للطالب. هـ. إذا تجاوز غياب الطالب المستجد ما مجموعه (15%) من المحاضرات المقررة للمواد المسجلة له، بعذر مرضي يقبله العميد أو قهري يقبله المجلس، فيعتبر الطالب المستجد في هذه الحالة منسحباً حكماً، ولا يعتبر فاقداً لمقعده في الجامعة، ويحسب هذا الفصل الدراسي من الحد الأعلى لمدة الدراسة الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات. و. يجوز السماح للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية التغيب بنسبة لا تزيد عن (20%) من الساعات المقررة لكل مادة. ز. يشترط في العذر المرضي أن يكون صادراً بشهادة عن طبيب في عيادة الجامعة أو الكلية المعنية أو عيادة معتمدة من الجامعة أو صادراً بشهادة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة،	

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

على أن تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ الإنقطاع عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال الأسباب إلى المجلس. ح. لا يحق للطالب الاستفادة مما ورد في المادة (14) الفقرة (ب) البند الأول، والمادة (15) الفقرة (هـ) أكثر من مرة واحدة.	
كل من تغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المعنية، تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الإمتحان في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي للفصل المؤجل.	المادة (16):
التأجيل	
أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به ودرس مواد من الخطة الدراسية أو المواد الاستدراكية إن وجدت. ب. يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن الكلية موضحاً فيه الأسباب الموجبة قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن المجلس إن كان لفصلين متتاليين. ج. تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في حالة: 1. الموافقة على طلب التأجيل. 2. الموافقة على الإنسحاب من الفصل. د. يسجل الطالب للدراسة كالمعتاد للفصل الذي يلي فصل التأجيل.	المادة (17):
الإنقطاع	
أ. يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات التالية: 1. إذا أُلغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية. 2. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل. ب. يعتبر انقطاع الطالب عن الدراسة انقطاعاً بعذر إذا تقدم الطالب بنموذج انقطاع خلال الفصل الذي أنقطع فيه وحصل على موافقة العميد، خلال الموعد المحدد في التقويم الجامعي المعتمد من مجلس العمداء. ج. لا يجوز أن يتجاوز إنقطاع الطالب عن فصلين دراسيين متتاليين، وفي حال حدوث ذلك التجاوز يعتبر مفصولاً من البرنامج كلياً. د. يحسب فصل الإنقطاع من الحد الأعلى المسموح به لمدة الدراسة.	المادة (18):

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

هـ. لا يحق للطالب الانقطاع إلا بعد دراسة مواد من الخطة الدراسية أو المواد الاستدراكية أن وجدت.	
أ. إذا انتهى الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً أو منقطعاً بعذر لذلك الفصل يعتبر تسجيله في الجامعة لاغياً، إلا إذا تقدم بعذر قهري يقبله المجلس، وفي حال قبول عذر الطالب يعتبر مؤجلاً لذلك الفصل ويحسب من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل. ب. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد إنقطاع بالتسجيل على المواد أو الرسالة الجامعية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع فيه عن الدراسة. ج. إذا أنهى الطالب دراسة البرنامج التأهيلي للغة الانجليزية ولم يتم الطالب بتسجيل مواد من الخطة الدراسية أو المواد الاستدراكية (إن وجدت) يعتبر قبوله في الجامعة لاغياً وفي حال رغب الطالب الاستمرار في الجامعة عليه التقدم بطلب التحاق جديد لنفس البرنامج أو أي برنامج آخر.	المادة (19):
الانتقال والتحويل ومعادلة المواد	
أ. - يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة إذا كان محققاً لشروط الالتحاق بالبرنامج الذي يرغب الانتقال إليه. وتوفر مقعد شاغراً له على أن لا يقل معدله التراكمي عن (3) نقاط أو ما يعادلها. - يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة إلى برنامج مماثل في الجامعة في حال استيفائه لشروط القبول، وتوافر مقعد شاغراً له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3) ثلاث نقاط أو تقدير "جيد جداً" أو ما يعادلها. - تتم الموافقة على الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة، أو من جامعة أخرى تعترف بها الجامعة إلى برنامج مماثل في الجامعة أو من مسار إلى آخر بقرار من المجلس وبتنسيب من لجنتي القسم والكلية. - تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المعتمد لهذا الغرض. ب. مع مراعاة الفقرة "أ" من هذه المادة، عند انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر أو قبوله في برنامج آخر: - تحتسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة، وبما يتفق مع الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وبحد أعلى (12) ساعة معتمدة، وحصوله على علامة لا تقل عن باء فقط (ب) أو ما يعادلها. - تحتسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه ولا تدخل في معدله التراكمي وذلك إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.	المادة (20):

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

3. يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة ما لا يزيد عن (12) اثنتي ساعة معتمدة. وبما يتفق مع الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه وحصوله على علامة لا تقل عن باء فقط (ب) أو ما يعادلها.

4. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على الدرجة مقابل كل (6-9) ساعات معتمدة تم احتسابها.

5. في حال تم قبول الطالب في برنامج ماجستير جديد، وسبق أن قام الطالب بدراسة مواد من مستوى الماجستير لهذا البرنامج في جامعة البلقاء، تحتسب له (12) ساعة معتمدة) إذا لم يمضي على نجاحه في المادة أكثر من (5) خمس سنوات ولا تقل علاماته فيها عن باء فقط (ب) أو ما يعادلها وتدخل في معدله، ويستثنى من ذلك إذا كان مفصول من البرنامج.

6. تحتسب للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة المواد التي درسها في البرنامج الذي فصل منه وتدخل في معدله التراكمي، وبما يتفق مع الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وبحد أعلى (9) ساعات معتمدة، شريطة أن لا تقل علامة كل مادة عن باء فقط (ب) أو ما يعادلها، ولم يمضي على نجاحه فيها (5) خمس سنوات وأن يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير لكل (9) ساعات تحتسب للطالب في برنامج الماجستير الجديد.

ج.

. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:
أولاً: أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

ثانياً: أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن "جيد جداً" أو باء فقط أو (3) نقاط أو ما يعادلها.

ثالثاً: أن لا يكون قد مضى على نجاحه في المادة أكثر من (5) خمس سنوات.

2. لا يجوز احتساب أية مادة قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل من مستوى البرنامج.

3. تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية.

المواد والعلامات والامتحانات

أ. يجوز للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (6) ست ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى معترف بها شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المعنية، على أن لا تكون هذه المواد مطروحة في الجامعة في ذلك الفصل الدراسي وأن لا يكون الفصل فصلاً صيفياً وأن لا يكون الطالب منتقلاً من جامعة أخرى.

المادة (21):

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

ب. لا تحتسب علامات المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ضمن المعدل التراكمي للطالب.	
أ. تحدد المواد في الخطة الدراسية وتحمل أرقاماً من مستوى (800). ب. يوضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية باللغتين العربية والانجليزية، كما يتضمن الوصف جدولاً زمنياً لتدريس مفردات المادة موزعاً على أسابيع الفصل. ج. يخصص الرقم (896) للإمتحان الشامل. د. يخصص الرقم (897) لرسالة الماجستير.	المادة (22):
أ. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد الماجستير (+ج) جيم زائدة وفي المواد الإستدراكية يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل منها (د) دال فقط. ب. يجب ألا يقل المعدل التراكمي للطالب في أي فصل من الفصول الدراسية عن (3) ثلاث نقاط. ج. يجوز للطالب إعادة دراسة ما لا يزيد عن (3) ثلاث مواد من خطته الدراسية إذا كانت علامته في كل منها (+ج) جيم زائدة أو (-ب) باء ناقصة طوال مدة دراسته لبرنامج الماجستير وذلك لرفع معدله التراكمي إذا كان أقل من (3) ثلاث نقاط. وفي هذه الحالة تحذف العلامة السابقة من المعدل التراكمي وتحتسب العلامة بعد الإعادة لأغراض احتساب المعدل التراكمي. د. لا يجوز إعادة دراسة المادة التي حصل فيها الطالب على علامة (+ج) جيم زائدة أو (-ب) باء ناقصة لغايات رفع المعدل لأكثر من مرة واحدة. هـ. في حال رسوب الطالب في المادة مرتين يفصل من البرنامج. و. إذا رسب الطالب في مادة اختيارية، يجوز للطالب إعادة دراستها أو دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحتسب العلامة الأعلى بينهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.	المادة (23):
أ. تحسب علامات المواد التي درسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية في معدله التراكمي، ويستثنى من ذلك المواد الإستدراكية. ب. تسجل العلامات التي يحصل عليها الطالب من (أ) ألف فقط إلى (ج) جيم فقط كحد أدنى، وتكون العلامة (ج) جيم فقط هي علامة الرسوب. ج. إذا رسب الطالب في إحدى المواد ثم أعاد دراسة المادة، تحذف العلامة السابقة من حساب المعدل التراكمي، وفي هذه الحالة تحتسب العلامة بعد الإعادة لأغراض احتساب المعدل التراكمي.	المادة (24):
أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الإمتحان النهائي لأية مادة خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج، وللمعيد المعني في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أو عدم وجود أسئلة غير صحيحة، وذلك	المادة (25):

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

عن طريق لجنة تشكل من العميد المعني أو من ينوب عنه ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها على أن ترفع التنسيبات مع المعززات إلى العميد لاعتمادها.																																		
ب. يدفع الطالب رسماً قدره (2 دينار) دينارين عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته.																																		
توزيع العلامات																																		
المادة (26):	يكون لمادة الماجستير (100) علامة توزع على النحو التالي: أ. (60) علامة لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً واحداً على الأقل يرصد له (30) علامة، وأعمالاً أخرى تتضمن إعداد تقارير وبحوث يرصد لها (30) علامة. ب. يخصص للإمتحان النهائي (40) علامة. ج. يستثنى مما ورد في الفقرتين (أ و ب) مواد الندوات والمشاريع والمختبرات والتصاميم والرسومات والإختبارات العملية والتدريب العملي وما شابه ذلك، التي يخصص لها ساعات معتمدة، حيث يجوز أن يعتمد لها توزيعاً مختلفاً وكما تقتضيه طبيعة المادة، بتوصية من لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية الى العميد لاعتمادها.																																	
المادة (27):	أ. فئات العلامات لدرجة الماجستير تكون على النحو التالي: ³ <table><tr><th colspan="3">جامعة البلقاء التطبيقية</th></tr><tr><th colspan="3">فئات العلامة لدرجة الماجستير</th></tr><tr><td>A</td><td>ناجح</td><td>4.00</td></tr><tr><td>A-</td><td>ناجح</td><td>3.75</td></tr><tr><td>B+</td><td>ناجح</td><td>3.50</td></tr><tr><td>B</td><td>ناجح</td><td>3.25</td></tr><tr><td>B-</td><td>ناجح</td><td>3</td></tr><tr><td>C+</td><td>ناجح</td><td>2.75</td></tr><tr><td>C</td><td>راسب</td><td>2.50</td></tr></table> ب. يقابل معدل العلامات الفصلي والتراكمي بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها <table><tr><td>المعدل بالنقاط</td><td>التقدير</td></tr><tr><td>4.00- 3.65</td><td>ممتاز</td></tr><tr><td>3.64-3.00</td><td>جيد جداً</td></tr></table>	جامعة البلقاء التطبيقية			فئات العلامة لدرجة الماجستير			A	ناجح	4.00	A-	ناجح	3.75	B+	ناجح	3.50	B	ناجح	3.25	B-	ناجح	3	C+	ناجح	2.75	C	راسب	2.50	المعدل بالنقاط	التقدير	4.00- 3.65	ممتاز	3.64-3.00	جيد جداً
جامعة البلقاء التطبيقية																																		
فئات العلامة لدرجة الماجستير																																		
A	ناجح	4.00																																
A-	ناجح	3.75																																
B+	ناجح	3.50																																
B	ناجح	3.25																																
B-	ناجح	3																																
C+	ناجح	2.75																																
C	راسب	2.50																																
المعدل بالنقاط	التقدير																																	
4.00- 3.65	ممتاز																																	
3.64-3.00	جيد جداً																																	

³ عدلت بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2026/2025/286) تاريخ 2025/11/19.

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

ج. ينذر الطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3) ثلاث نقاط. د. تنشأ لوحة شرف في نهاية كل عام دراسي لخريجي الماجستير تضم الأول في كل برنامج لذلك العام.	
الإمتحان الشامل	
المادة (28): يكون الإمتحان الشامل ذو طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة، وتوظيفها في حل المشكلات التطبيقية في ميدان تخصصه. أ. يكون الإمتحان الشامل في (3) ثلاثة مجالات معرفية كحد أدنى وبما لا يزيد عن (5) مجالات تنسب بها لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية ويطلع العميد المعني أو من ينوب عنه عليها، بحيث يشمل المجال الواحد (1-2) مادة كحد أدنى وحسب الخطة الدراسية لكل برنامج. ب. تعلن المجالات المعرفية والمراجع والقراءات اللازمة للإمتحان الشامل قبل موعد عقد الإمتحان بشهرين على الأقل، وبعد موافقة المجلس. ج. تشكل لجنة الإمتحان بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية بحيث لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة أعضاء بمن فيهم مقررها، ويكون المقرر هو رئيس القسم، ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الإمتحان الذين تنطبق عليهم شروط الإشراف على رسائل الماجستير حسب هذه التعليمات، ولا يجوز أن تتضمن اللجنة عضو هيئة التدريس المتمتع بإجازة تفرغ علمي أو إعاره أو إجازة بدون راتب. د. تقوم لجنة الإمتحان بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات ورصد العلامات. هـ. ترسل لجنة الدراسات العليا في القسم توصيتها بنتائج الامتحان الشامل إلى لجنة الكلية المعنية لدراساتها والتنسيب بها و/رفعها إلى المجلس لإقرارها خلال أسبوعين من انتهاء الامتحان. و. ترفع جميع أوراق الإمتحان لكل مادة مع الاجابات النموذجية في مغلف مختوم إلى الكلية. ز. تسلم المغلفات المختومة التي تحتوي أوراق الإجابة للإمتحان الشامل لجميع البرامج إلى لجنة في الكلية تشكل فصلياً من قبل العميد. تقوم هذه اللجنة بحفظ الأوراق في مكان آمن في الكلية لمدة عام واحد، يتم بعدها إتلافها حسب الأصول، بينما يستمر الاحتفاظ بأوراق الأسئلة مع الإجابات النموذجية في مكان آمن في الكلية.	
المادة (29): أ. يتكون الإمتحان الشامل من ورقتين بحيث يعقد في جلستين، وبما لا يزيد عن 4 أربع ساعات لكل جلسة. ب. يعقد الإمتحان الشامل 3 ثلاث مرات في العام، وعلى النحو التالي: 1. خلال الأسبوع الثاني من شهر آذار / مارس. 2. خلال الأسبوع الثاني من شهر تموز / يوليو. 3. خلال الأسبوع الثاني من شهر تشرين الثاني / نوفمبر.	
المادة (30): أ. يتقدم الطالب للإمتحان الشامل بعد إنهائه جميع متطلبات برنامجه بنجاح، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (3) ثلاث نقاط.	

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

ب. إذا رسب الطالب في الإمتحان الشامل في المرة الأولى، يمكنه التقدم لهذا الإمتحان مرة ثانية وأخيرة على أن تكون ضمن الحد الأعلى للمدة الزمنية المسموحة له للحصول على الدرجة. ج. تكون علامة النجاح في الإمتحان الشامل بمعدل لا يقل عن 60% أو ما يعادله. د. إذا رسب الطالب للمرة الثانية يعتبر مفصولاً من البرنامج، ويمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات العليا في مسمى البرنامج. هـ. تسجل نتيجة الطالب في الإمتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة "ناجح" أو "راسب" في كل مرة يتقدم فيها للإمتحان. و. لا يسمح بمراجعة نتائج الإمتحان الشامل لطلبة الماجستير.	
تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالإمتحانات والعلامات والمعدلات، أو تعرض على مجلس العمداء بتوصية من المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.	المادة (31):
الإنذار والفصل	
يُنذر الطالب في الحالات التالية: أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي وهو (3) ثلاث نقاط في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل بما في ذلك الفصل الصيفي. ب. إذا رأى المجلس بناء على تقرير من المشرف وتنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته. ج. تثبت ملاحظة "الطالب تحت المراقبة" في السجل الأكاديمي للطلاب في تلك الحالة وحتى زوال الأسباب.	المادة (32):
يعتبر الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في الحالات التالية: أ. إذا تدنى معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً، أي (3) ثلاث نقاط، في أي فصلين دراسيين متتاليين بإستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالبرنامج. ب. إذا رسب في الإمتحان الشامل مرتين، ويمنح درجة الدبلوم العالي. ج. إذا رسب في مناقشة الرسالة، أو إذا لم تجتز رسالته شروط إرسالها إلى لجنة المناقشة المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويمنح درجة الدبلوم العالي شريطة أن يكون قد أنهى جميع المواد المطلوبة بنجاح على مسار الرسالة، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3) ثلاث نقاط. د. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة الزمنية المسموح بها حسب نصوص هذه التعليمات.	المادة (33):
يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (9) تسع ساعات معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى لأغراض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب بعد فصل	المادة (34):

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

الدراسة الخاصة، ويعاد تسجيله في البرنامج ذاته عند رفع معدله التراكمي إلى (3) ثلاث نقاط وفق الشروط التالية: أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.7) نقطة. ب. أن تكون المواد التي يدرسها في فصل الدراسة الخاصة ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لذلك البرنامج. ج. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصل الذي يلي تاريخ فصله من البرنامج، وبحسب فصل الدراسة الخاصة ضمن الحد الأعلى المسموح به حسب نصوص هذه التعليمات.	
الإشراف	
أ. يتقدم الطالب إلى رئيس القسم بمشروع خطة رسالته وتعيين مشرف ومشرف مشارك (إن وجد) مع مراعاة ما جاء في المادتين (9) و (12) من هذه التعليمات. ب. يتضمن نموذج مشروع خطة الرسالة وتعيين مشرف الصادر عن الكلية معلومات عن الطالب وعن المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) إضافة إلى ما يلي: 1. عنوان الرسالة بكل من اللغتين العربية والإنجليزية، ويكون الترتيب بحيث تعطى الأولوية للغة التي ستكتب بها الرسالة. 2. مقدمة Introduction: يعطي الطالب فكرة عن موضوع الدراسة والأساس النظري الذي تقوم عليه وتتضمن مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأنموذج الدراسة (إن وجد)، مع ضرورة توثيق النموذج، وفرضيات الدراسة. 3. أهمية الدراسة Significance of the Study 4. أهداف الدراسة Objectives. 5. الدراسات السابقة Literature Review. 6. منهجية الدراسة Research Methodology. يعطي الطالب فكرة عن أسلوب الدراسة الذي سيتم استخدامه، ومجتمع الدراسة والعينة، وطرق جمع البيانات وتحليلها. 7. إجراءات البحث وبرنامج العمل Work Plan. 8. النتائج المتوقعة Expected Outcomes. 9. قائمة المراجع List of References. ج. يراعى في كتابة مشروع خطة الرسالة اللغة السليمة والتنسيق والتوثيق السليم.	المادة (35):

د. على الطالب إعداد وإلقاء ندوة عن مشروع البحث يحضرها المشرف والمشارك (إن وجد) وأعضاء هيئة التدريس في القسم والكلية المعنية وطلبة الدراسات العليا، لأجل مناقشة الطالب وبيان ملاحظاتهم إلى لجنة الدراسات العليا في القسم للأخذ بها إن رأت ذلك.

هـ. يصدر المجلس وبناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية المعنية قراراً يتضمن الموافقة أو عدمها على مشروع خطة الرسالة.

ز. يشترط في المشرف والمشارك أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه واهتمامه البحثي.

ح. يشترط في المشرف والمشارك أن يكون عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك شريطة استمراره في الإنتاج العلمي لآخر ثلاث سنوات، ويجوز للأستاذ المساعد الإشراف على رسائل طلبة الماجستير على أن يكون مضى عامان على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه، ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه وفي مجال موضوع الرسالة (غير مستثنين من رسالة الماجستير أو الدكتوراه)، بحيث يكون في أحدهما باحثاً رئيساً، وأن يكون النشر أو قبول النشر بعد حصوله على درجة الدكتوراه وفي مجالات علمية عالمية محكمة ومصنفة.

ط. يجوز للمجلس بناء على تنسيب لجنتي القسم والكلية المعنية وبالتنسيق مع المشرف، تعيين مشرف مشارك من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الجامعات التي تعترف بها الجامعة، أو من حملة درجة الدكتوراه الممارسين في المؤسسات البحثية أو التقنية التي تعترف بها الجامعة، وتطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في الجامعة ممن هم في رتبته.

ي. يجوز لمجلس العمدة الموافقة على أن يقوم المحاضر المتفرغ من داخل أو خارج الجامعة من حملة الدكتوراه بالإشراف المشارك على رسالة الماجستير، شريطة أن يكون المشرف الرئيس أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، وعلى أن يكون مضى عامان على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه، ولديه بحثان على الأقل منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه وفي مجال موضوع الرسالة (غير مستثنين من رسالة الماجستير أو الدكتوراه)، وأن يكون النشر أو قبول النشر في آخر ثلاث سنوات بعد حصوله على درجة الدكتوراه وفي مجالات علمية عالمية محكمة ومصنفة.

ك. يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك، أو إضافة مشرف مشارك، لظروف يقبلها المجلس، بحيث تطبق على المشرف أو المشرف المشارك الجديد كافة الشروط الواردة في هذه التعليمات، وشريطة تنازل المشرف الأصيل عن موضوع الرسالة.

ل. لا يجوز أن يتولى الإشراف المنفرد أو الرئيس عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب يقضيها خارج المملكة.

م. لا يجوز أن يتولى الإشراف المنفرد أو الرئيس عضو هيئة التدريس الذي يقضي سنة التفرغ العلمي في الجامعة.

ن. يجوز للمشارك الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة دون راتب داخل المملكة الإستمرار في الإشراف شريطة موافقة المجلس وبتنسيب من لجنة القسم والكلية المعنية.

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

س. على المشرف إعداد تقرير فصلي عن سير عمل الطالب في مشروع رسالته. يعتمد التقرير من قبل لجنتي القسم والكلية المعنية، ويوثق في سجل الطالب في الكلية، وللمعيد عرض التقرير على المجلس لاتخاذ القرار المناسب.	
أ. يكون الحد الأعلى لعدد طلاب الدراسات العليا الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم داخل وخارج الجامعة (سواء كان الإشراف منفرداً أو مشاركاً) في وقت واحد كما يلي: 1. (6) ستة طلاب إذا كان أستاذاً. 2. (4) أربعة طلاب إذا كان أستاذاً مشاركاً. 3. (3) ثلاثة طلاب إذا كان أستاذاً مساعداً مع مراعاة ما ورد في المادة (35). 4. (2) طالبان إذا كان من حملة الدكتوراه مع مراعاة ما ورد في المادة (35). ب. على المشرف المشارك من خارج الجامعة أن يزود الكلية بسيرته الذاتية وقائمة أبحاثه المنشورة، وبكشف رسمي يبين عدد وأسماء الطلبة الذين يشرف عليهم كمشرف منفرد أو رئيس أو مشارك في جامعته وفي الجامعات الأخرى بحيث لا يتعارض مع (أ) في هذه المادة. ج. يصرف للطلاب الذي ينشر ورقة علمية مستقلة من رسالة الماجستير في مجلة علمية من المجلات المصنفة على قاعدة بيانات (SCOPUS) من فئة Q1, Q2 مكافئة مالية تعادل 250 دينار لفئة Q1 و 200 دينار لفئة Q2.	المادة (36):
أ. يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير ثلاث ساعات، وكسقف أعلى ساعة واحدة في كل فصل، ابتداءً بالفصل الذي يسجل فيه الطالب ساعات الرسالة لأول مرة، وفي حالة وجود مشرف مشارك، يحسب لكل منهما ساعة ونصف معتمدة (بسقف أعلى نصف ساعة عن كل فصل). ب. لا يحتسب الإشراف على رسائل الماجستير ضمن الحد الأعلى للتدريس الإضافي. ج. لغايات احتساب المكافأة، يحسب للمشرف / المشرف المشارك فقط ثلاث رسائل كحد أقصى يضاف على العبء التدريسي الأساسي والإضافي المسموح به.	المادة (37):
أ. يحدد المجلس آخر موعد لتسجيل ساعات الرسالة في كل فصل. ب. يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك. يتم التعديل بالطريقة ذاتها التي تمت بها الموافقة على مشروع خطة الرسالة. ج. إذا وجد المجلس أن الطالب قدم رسالة تخالف الخطة المقررة من المجلس، فيطلب من المشرف والطالب تقديم مشروع خطة رسالة جديد، وفي هذه الحالة لا يتم استلام الرسالة إلا بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ إقرار مشروع خطة الرسالة الجديد. د. يحدد المجلس لكل فصل آخر موعد لتقديم طلبات تشكيل لجان المناقشة وذلك للطلبة الذين سيناقشون رسائلهم في ذلك الفصل.	المادة (38):

فحص الإستلال والتحكيم ومناقشة الرسائل

المادة (39):

أ. يشترط في رسائل الماجستير أن لا تزيد نسبة الإستلال فيها عن (25%) من الرسالة كاملة مع استثناء المراجع والنصوص المقتبسة حرفياً من مصادر أخرى، على أن تكون النصوص المقتبسة موضوعة بين شارتي الإقتباس " " ومبرر استخدامها وموثقة، وعلى أن لا تزيد نسبة الإستلال عن (40%) من الرسالة كاملة باستثناء المراجع فقط، وفي جميع الأحوال أن لا يكون الإستلال على شكل فقرات متواصلة أو شبه متواصلة، ومقروناً بتقرير من المجلس إذا تجاوزت النسبة (25%).

ب. لا يمكن استثناء المراجع كما ورد في الفقرة (أ) إلا إذا كانت مكتوبة بطريقة توثيق سليمة.

ج. يحيل المجلس الرسالة إلى لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية المشكلة حسب نص المادة (6) من هذه التعليمات، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس للبت فيها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

1. إذا تجاوزت نسبة الإستلال في الرسالة (60%) من الرسالة كاملة باستثناء المراجع فقط.

2. إذا كان هناك شك بوجود سرقة علمية في نتائج الرسالة، أو خرق لحقوق الملكية الفكرية، حتى لو كانت نسبة الإستلال في الرسالة كاملة ضمن الحدود المسموح بها في هذه المادة.

د. يحق للمجلس أن يرفض الرسالة بناء على تنسيب اللجنة، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب أن يعيد تقديم رسالته للقسم إلا بعد مرور أربعة أشهر على قرار المجلس.

هـ. يحق للعميد بناء على تنسيب اللجنة وقرار المجلس أن يحيل الطالب إلى المجلس التأديبي الذي يشكله مجلس العمداء حسب نصوص نظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة.

المادة (40):

أ. في حال اجتياز الرسالة لفحص الإستلال حسب المادة (39)، يستعين العميد بمحكم واحد من خارج الجامعة، ولا يشترط حضوره مناقشة الطالب. يكون التحكيم سرياً بحيث لا يطلع المحكم على هوية الطالب والمشرف، ولا تكون هوية المحكم معروفة لدى الطالب والمشرف. تصرف مكافأة مالية مقابل التحكيم يحدد مقدارها مجلس العمداء.

ب. يجوز أن يطلب العميد من لجنتي القسم والكلية المعنية أسماء مقترحة لمحكمين، وتكون تلك الأسماء غير ملزمة.

ج. يشترط في المحكم أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، وتنطبق عليه شروط الإشراف على طلبة الماجستير، ويكون تخصصه ذو علاقة برسالة الطالب. ترسل له الرسالة الجامعية قبل موعد المناقشة بشهر على الأقل ويبيدي رأيه خطياً إلى العميد حول جاهزية الرسالة للمناقشة، وأية ملاحظات أخرى تتعلق بالرسالة، وذلك خلال أسبوعين.

د. يطلب من المحكم تصنيف الرسالة ضمن إحدى الفئات التالية:

1. الرسالة جاهزة إجمالاً للمناقشة.

2. الرسالة جاهزة للمناقشة مع وجود تعديلات طفيفة.

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

3. الرسالة غير جاهزة للمناقشة لحاجتها الى تعديلات جوهرية. على ان يبين المحكم التعديلات المطلوبة سواء كانت طفيفة او جوهرية. هـ. يتخذ المجلس القرار بتشكيل لجنة المناقشة من عدمه بعد أن يعرض العميد عليه نتائج التحكيم. و. تعاد الرسالة إلى الطالب في حالة القرار بأنها غير جاهزة للمناقشة وتحتاج تعديلات جوهرية، ولا تقدم إلى القسم مرة أخرى إلا بعد مرور شهر على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار، ويعاد عرضها على المحكم دون كلفة تحكيم إضافية على الجامعة. ز. يحق للمجلس ترك صلاحية النظر بإجراء التعديلات الطفيفة إلى لجنة المناقشة، أو إعادة عرضها على التحكيم.	
أ. بناء على قرار جاهزية الرسالة للمناقشة الذي يتخذه المجلس حسب المادة (40)، يقوم المجلس بتعيين أعضاء لجنة المناقشة. ب. يكون أعضاء لجنة المناقشة من داخل القسم أو من ذوي الاختصاص في أقسام الكلية المعنية أو كليات الجامعة ممن هم على رأس عملهم وتنطبق عليهم شروط الاشراف، إضافة إلى عضو واحد من خارج الجامعة برتبة استاذ أو استاذ مشارك من المتخصصين في موضوع رسالة الماجستير. ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، تنتسب لجنة الكلية المعنية وبناء على تنسيب لجنة القسم بأسماء مقترحة لعضوية لجنة المناقشة لمجموعة من المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة، والذين تنطبق عليهم شروط الإشراف على رسائل الماجستير، باستثناء المشرف والمشرّف المشارك (إن وجد)، على ألا يقل عدد الأسماء المقترحة عن سبعة من داخل الجامعة، وثلاثة من خارج الجامعة. تكون الأسماء المقترحة من خارج الجامعة معززة بالسير الذاتية لهم. ولا يجوز تكرار الاسماء المقترحة لعضوية لجنة المناقشة من القسم او الكلية او من خارج الجامعة أكثر من مرتين خلال الفصل الدراسي اذا توفر في القسم والجامعة او خارج الجامعة متخصصين في مجال الرسالة. د. إذا قرر المجلس قبول الأسماء المقترحة حسب الفقرة (ج) من هذه المادة، يقوم بتعيين لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة إضافة إلى المشرف والمشرّف المشارك (إن وجد)، على أن يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي بعد التحكيم لأعضاء اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة. هـ. يجوز للمجلس تعديل اسماء لجنة المناقشة المقترحة من لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية، بحيث يتوافق موضوع الرسالة مع تخصص أعضاء لجنة المناقشة. و. يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير عن ثلاث، وأن لا يزيد عن اربعة، وكما يلي:⁴ 1. المشرف / مقررًا،	المادة (41):

⁴ عدلت بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2026/2025/1151) تاريخ 2026/6/15 .

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

2. المشرف المشارك (إن وجد) / عضواً. 3. عضو هيئة تدريس من الجامعة ومن المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة، والذين تنطبق عليهم شروط الإشراف. 4. عضو من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو استاذ مشارك يكون تخصصه ذو علاقة برسالة الطالب، وتتوافر فيه شروط عضوية هيئة التدريس وشروط الإشراف. ز. يحدد المجلس موعد المناقشة بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية بالتنسيق مع المشرف، وذلك فقط بعد اتخاذ القرار حول جاهزية الرسالة للمناقشة.	
يلتزم الطالب بالمواصفات المحددة لكتابة الرسالة الجامعية والمعتمدة من قبل المجلس، والمنشورة على موقع كلية الدراسات العليا الإلكتروني.	المادة (42):
مناقشة رسالة الماجستير	
تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي: أ. يقدم الطالب عرضاً ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة لمدة عشرين إلى ثلاثين دقيقة. ب. يتولى مقرر اللجنة إدارة المناقشة، ولا يشترك في تفاصيلها، ويقدم عرضاً عن ملاحظات المحكم والتعديلات التي جرت على الرسالة بناء عليها. ج. تتم المناقشة بالتناوب بين أعضاء اللجنة، ويتم التركيز بشكل أساسي على تقييم إمام الطالب بمضمون رسالته، والإطار العام لموضوعها، وتمكنه من تفاصيل العمل والأدوات والإجراءات المستخدمة، وأنه قادر فعلاً على القيام بها، ومن نتائج الدراسة وكيفية الوصول إليها، والآفاق المتاحة لتطوير العمل، والتطبيقات المستقبلية، إضافة إلى عناصر القوة والضعف في الرسالة ذاتها. د. بعد انتهاء المناقشة، تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية الأعضاء إحدى النتائج التالية: 1. ناجح. 2. ناجح شريطة إجراء التعديلات. وفي هذه الحالة يكون الطالب متمكناً من موضوع رسالته، وتكون التعديلات التي يجب أن يجريها الطالب، والمفصلة في تقرير اللجنة، طفيفة وغير جوهرية، وأن يجريها خلال أسبوعين من تاريخ المناقشة. 3. تعديل رئيسي على الرسالة. وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعاد المناقشة من جديد بحضور أعضاء اللجنة كافة وفق الأسس المعتمدة للمناقشة السابقة في موعد يحدد حسب الأصول، ويسجل الطالب صفر ساعة في الفصل التالي إذا اقتضى الأمر ذلك مع مراعاة السقف الزمني لمدة الدراسة حسب هذه التعليمات، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة المعدلة وتيقنت من تمكن الطالب من موضوع الرسالة، وإلا فيعتبر راسباً.	المادة (43):

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

4. راسب. وفي هذه الحالة (يطبق نص المادة 33 فقرة ج) هـ. للجنة المناقشة في قرارها صلاحية تعديل عنوان الرسالة إذا ارتأت ذلك. و. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية المعنية إلى الكلية في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ المناقشة.	
أ. يتم الإعلان في الكلية وفي الكلية المعنية إلكترونياً عن موعد ومكان المناقشة، وإسم الطالب وعنوان الرسالة واسم المشرف والمشارك (إن وجد) وأعضاء لجنة المناقشة، ولا يجوز أن يحضر المناقشة بعد انتهاء تقديم عرض الطالب لرسالته أمام اللجنة إلا أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا، ويطلب المقرر من باقي الحضور مغادرة القاعة. ب. إذا جرت المناقشة في غير مكانها أو زمانها المقررين، أو بغير أعضاء لجنة المناقشة المقررين من قبل المجلس، أو لأية مخالفة أخرى لهذه التعليمات، تعتبر المناقشة لاغية. ج. تتم المناقشة بحضور رئيس القسم المعني ويقوم بإعداد تقرير عن مجريات المناقشة، يرسل التقرير إلى المجلس بعد اعتماده من قبل لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية. د. للعميد اختيار مراقب برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من المتخصصين برسالة الماجستير لحضور المناقشة وإعداد تقرير للعميد عن مجرياتها. هـ. للكلية أن ترسل مندوباً عنها لحضور المناقشة وإعداد تقرير إلى العميد عن مجرياتها.	المادة (44):
أ. يقوم الطالب بإعداد ورقة علمية بنتائج بحث رسالة الماجستير وتقديمها للنشر في إحدى المجلات العالمية المعتمدة حسب تعليمات الترقية وتزويد الكلية بما يثبت ذلك، ويعتبر هذا الاجراء متطلب تخرج ولا يشترط قبول الورقة العلمية للنشر لتخرج الطالب⁵. ب. توضع أسماء الطالب والمشرف والمشارك (إن وجد) على الورقة العلمية ولا يجوز اضافة اي اسم آخر الا بموافقة خطية من المشرف تعتمد من لجان الدراسات العليا في الكلية المعنية وقرار من المجلس. ج. اذا تم نشر ورقة علمية واحدة من نتائج بحث الماجستير تكون الاولوية في وضع اسم الطالب كباحث رئيس والمشرف باحث ثان والمشرف المشارك باحث ثالث اما اذا تم نشر بحثين فيمكن ان يكون المشرف الرئيس باحثا اول في البحث الثاني والطالب باحثا ثان والمشرف المشارك باحث ثالث. أما إذا تم نشر ثلاثة ابحاث فيمكن ان يكون المشرف المشارك باحثا اول في البحث الثالث والطالب باحثا ثان والمشرف الرئيس باحث ثالث. د. يقوم الطالب بتسليم نسخة ورقية ونسختين إلكترونيتين على شكل PDF، تسلم النسخة الورقية الى مكتبة الجامعة المركزية بموجب نموذج خاص يتم استلامه من الكلية بعد التأكد من التزام	المادة (45):

⁵ (صدر قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2024/2023/344) تاريخ 2023/12/6 المتضمن ما يلي "الموافقة على تأجيل العمل بالفقرة (أ) من المادة (45) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البلقاء التطبيقية الى بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (2025/2024).

تعليمات منح درجة الماجستير (2023)

الطالب بمواصفات الرسالة المعتمدة من قبل المجلس. كذلك يقدم الطالب تعهداً خطياً بأن الرسالة من إنتاجه شخصياً، وتفويضاً خطياً للجامعة بحق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وتداولها مع المؤسسات التعليمية والبحثية، وفق النموذج المخصص لذلك. و. يدون عنوان رسالة الطالب الذي يتخرج على مسار الرسالة على وثائق تخرجه باللغتين العربية والإنجليزية.	
أحكام عامة	
للجامعة حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.	المادة (46):
تتطبق شروط الإشراف والإشراف المشارك المنصوص عليها في هذه التعليمات على من يقوم بتدريس مواد الماجستير من مستوى (800)، إضافة إلى أية شروط أخرى يقررها المجلس وبما يناسب طبيعة التخصص والمادة المراد تدريسها.	المادة (47):
يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب درجة الماجستير أو الدبلوم العالي الممنوحة بموجب هذه التعليمات إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.	المادة (48):
يمارس المجلس مهامه لحين تشكيل مجلس جديد.	المادة (49):
يمارس العميد صلاحياته المفوض بها من قبل المجلس لحين تفويضه من قبل المجلس الجديد.	المادة (50):
العميد وعمداء الكليات المعنية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل وفق اختصاصه.	المادة (51):
يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.	المادة (52):
أ. في حال صدور قرارات أو تعليمات لمجلس التعليم العالي تتعارض مع هذه التعليمات، تُطبق قرارات وتعليمات مجلس التعليم العالي ويتم تعديل هذه التعليمات. ب. في حال صدور قرارات ومعايير جديدة لاعتماد برامج الدراسات العليا عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها، تتعارض مع هذه التعليمات، تُطبق قرارات ومعايير الاعتماد لبرامج الدراسات العليا الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها ويتم تعديل هذه التعليمات.	المادة (53):
تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة لمنح درجة الماجستير.	المادة (54):